للرائحة الكريهة وقال القدوري اذا اراد واغسله وضعوه على سرير
والأول اشبه قالد في التبيين و في البناية وذكر في المجتبى ان المراد
من السرير الجنازة فيجمر كسرير ويكفن وقد ترك الناس التجمير على
الجنازة في ديارنا وبقي التجمير مقصورا على الكفن وقال صاحب كدراية
وسياق كلام المصنف يدل على ان المراد من سرير تخت الذي يغسل عليه
الميت وقد صرح به في المجمع بقوله وغسل على سرير مجمر انتهى قوله ولا يزاد
عليها اي الخمس قال في البحر وفي النهاية والكافي وفتح القدير او سبعا
ولا يزاد عليه انتهى و في التبيين ويكره قراءة القرآن عنده الى ان يغسل
انتهى قوله ويستر عورته الغليظة الى قوله لظاهر الرواية وصححه في الهداية
والمجتبى كما في البحر قوله وضوء شرعيا الخ قال في النهر ولا يبدأ بغسل يديه
بل بوجهه ولا يؤخر غسل رجليه واستحب بعض المتأخرين مسح اسنانه
ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة وعليه عمل الناس الآن انتهى قوله
لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه قال الملا على لان في ادخال الماء في
فمه وانفه واخراجه منهما حرجا فيترك كان اه وقال في الجوهرة لانهما
لا يناتيان من الميت لأن المضمضة ان يدير الماء في فمه ثم يمجه والاستنشاق
ان يجذب الماء بنفسه الى خياشيمه ثم يرسله اه قوله بخلاف حال
الحياة اي فانه يؤخر غسل رجليه وهو مخصوص بما اذا كان قائما في
مستنقع الماء كما بين في بابه كذا في الفوائد كمرشيد قوله وينجى عند ما
لان موضع استنجاء الميت لا يخلو عن نجاسة فتزال كما لو كانت في موضع
اخر من بدنه كذا في الثمني قوله خلافا لابي يوسف لان النجاسة زالت
بالموت وربما يكون الاستنجاء سببا لخروج النجاسة كذا في الثمني

قوله او خرض بضم الخاء الخ في المصباح الخرض بضمتين والأشنان بضم
الهمزة والكسر لغة معرب انتهى وفي مختار الصحاح الخرض بسكون الراء
وضمها الأشنان انتهى قوله بالخطمي المراد به خطمي العراق كذا في البحر
وهو مثل الصابون في التنظيف وهو نوع من الورد واذا غلى الماء
يكون ابلغ في ازالة الدرن كذا في كشف المكتوم وفي بعض
الكتب الخطمي ينبت يغسل به الراس كذا في المعدن والتبيين وغسله
فرض كفاية على الأحياء بالاتفاق ولو وجد ميت في الماء غسل وان كان
فيه صب عليه الماء قاله الثمني ويستحب ان يكون الغاسل ثقة
يستر في الغسل ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل وان كان
الميت مبتدعا وراى الغاسل ما يكره فلا باس ان يحدث به الناس
ويستر الموضع الذي يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله او من يعينه
ويغضون ابصارهم الا فيما لم يكن وفي النهر قال في التجنيس ولا بد من
النية في غسله في الظاهر يعني لاسقاط وجوبه ولا ينافيه ما في الخانية
لو غسله اهله من غير نية الغسل يجوز عندنا اي لطهارته وعن
ابي يوسف في الميت اذا اصابه المطر او جرى عليه الماء لا ينوب عن
الغسل لانا امرنا بالغسل وقالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي
يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وعند سرح واحدة فان هذه ذكر فيها القدر الواجب
كذا في الفتح وهذا التعليل يفيد انهم لو صلوا عليه بدون اعادة
غسله صح وان لم يسقط الوجوب عنهم فتدبر انتهى قوله فاضجع
على يساره فيغسل ما على يمينه كذلك قال في البحر ثم اعلم ان المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)